مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 08 / العـدد: 02 (2022)، ص 234-247

تاريخ الاستلام: 2021-09-29 تاريخ القبول: 2022-04-25

نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة

The parity system as an alternative to the quota system To promote women's political participation At the level of elected councils

د/ قزلان سليمة

جامعة محمد بوقرة بومرداس

د/ محديد حميد

جامعة زيان عاشور الجلفة

s.guezlane@univ-boumerdes.dz

ملخص:

يشكل العمل السياسي للمرأة مظهرا من مظاهر تكريس الديمقراطية والحداثة السياسية ومقوماتها، ومحورا من المحاور الاساسية التي تبناها المؤسس الدستوري انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي شكل محطة بارزة للارتقاء بالحقوق السياسية للمرأة، وتعزيز حظوظ تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة وذلك بمقتضى المادة 31 مكرّر، وهو ما انعكس في القانون العضوي رقم 03.12، المحدّد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المشاركة السياسية، ودعمه التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو المكسب الذي تم إسقاطه في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، وكرسه تبعا لذلك الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل، ليتم تعويضه بنظام المناصفة باعتباره أكثر نجاعة للارتقاء بالدور السياسي للمرأة، والانتقال بها من مجرد شريك شكلي إلى شريك فعال في صناعة القرار.

كلمات مفتاحية: المشاركة السياسية للمرأة، المجالس المنتخبة، المناصفة، نظام الكوتا.

Abstract:

Women's political work constitutes a framework for the consolidation of democracy and political modernity and its components, and one of the main axes adopted by the constitutional founder based on the constitutional amendment of 2008, which constituted a prominent station to advance women's political rights and enhance the chances of their representation at the level of elected councils, in accordance with Article 31 bis, which was reflected In Organic Law No. 12-03, which specifies how to expand women's opportunities in political participation, and was supported by the 2016 constitutional amendment, a gain that was dropped in light of the last constitutional amendment of 2020, and accordingly dedicated Order No. 21-01 containing the amended Organic Law for Elections, to be compensated by a parity system. As it is more effective in upgrading the political role of women, and moving them from a mere formal partner to an effective partner in decision-making.

Keywords: Women's political participation, elected councils, parity, quota system.

*المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

لقيت مسألة المشاركة السياسية للمرأة اهتماما كبيرا خلال العقود الأخيرة وذلك على المستويين الدولي والوطني، سيما وأن قياس مقدار الديمقراطية الموجودة وشرعية الدولة لم يعد يقتصر فقط على مدى مشاركة المرأة في الانتخابات والأحزاب، بل تعدى الأمر إلى ضرورة إقحام المرأة وولوجها للعمل السياسي وضمان التكريس القانوني لذلك، وبغية تفعيل دور المرأة في العمل السياسي وتمكينها من صناعة القرار باعتبارها فئة هامة وجزأ لا يتجزأ من المجتمع، عملت الدول على تكريس العديد من الآليات القانونية من أجل تفعيل الدور السياسي للمرأة، والارتقاء بها كشريك حقيقي في صناعة القرار، وهي السياسة التي انتهجتها الجزائر في العديد من المناسبات، ومن خلال ترسانة قانونية متنوعة، شكل فيها التعديل الدستوري لسنة 2008 محطة بارزة لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، من خلال دسترة ولأول مرة حقوق سياسية جديدة لصالح المرأة وذلك بمقتضى نص المادة 31 مكرّر[1]، ليستتبع ذلك تفعيل الآليات الكفيلة بتحقيقها، كتعزيز حظوظ تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، من خلال تخصيص نسبة مئوية من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، ضمن إطار ما يعرف بإقرار نظام الكوتا أو الحصص الذي تكرس بموجب القانون العضوي رقم 03.12، لـ 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

حيث و بموجب التعديل الدستوري الأخير لدستور الذي تم الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020، والذي جاء بمجموعة من المبادئ و الأحكام تكرس دولة القانون و التداول على السلطة و تؤسس لدولة جديدة تؤسس لنظام انتخابي شفاف و تعمل على أخلقة الحياة السياسية و الإدارية ومكافحة الفساد، خاصة عقب الحراك الذي شهدته الجزائر يوم 22 فيفري 2019 الذي استمر طيلة عام كامل، والذي تميز بمظاهرات سلمية، حيث كانت من أهم مطالبه بناء دولة جديدة بعيدة كل البعد عن الممارسات السابقة، وهو ما نتج عنه بالفعل انتخاب سلطة جديدة، تمخض عنه ظهور دستور جديد الذي نص على تعزيز الحقوق و الحريات ، حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري 2020 على انه: يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما ان الدستور فوق الجميع و هو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدا اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات و يكرس التداول على الديموقراطي عن طريق انتخابات دورية ونزيهة.[3]

حيث ومن خلال التعديل الدستوري 2020 تم النص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وفق المادة 59 منه، كما تم بموجبه اسقاط نظام الكوتا و تعويضه بنظام المناصفة، كما تم تجسيد ذلك أكثر بالأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد الذي نص في المادة الاولى منه على ضمان المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية[4]، و يعتمد نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا في العمليات الانتخابية، و لهذا جاءت هاته الورقة لتسليط الضوء على الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 في ما يخص المشاركة السياسية للمرأة و توسيع حظوظ تمثيلها، و اعتماد نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن لنظام المناصفة الذي كرس استنادا للتعديل الدستوري الأخير لـ 2020 أن يعزّز من تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، ويساهم في ولوجها كشريك حقيقي في صناعة القرار بعيدا عن نظام الكوتا (الحصص).؟

محاور الدراسة:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لنظام الكوتا كآلية لتحقيق تمثيل سياسي فعّال للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة

المبحث الثاني: أسس تكريس نظام الكوتا كأداة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الثالث: حلول نظام المناصفة محل نظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة على ضوء التعديل الدستوري 2020 .

2. المبحث الأول:

مدخل مفاهيمي لنظام الكوتا كآلية لتحقيق تمثيل سياسي فعّال للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

قبل الولوج في موضوع نظام الكوتا الذي كرسه المشرع الجزائري استنادا إلى الأحكام الدستورية وتحديدا التعديل الدستوري المؤرخ في 2008، باعتباره ألية جوهرية وحاسمة في سبيل تحقيق تمثيل سياسي فعّال للمرأة على مستوى المجالس الانتخابية، يتوجب علينا تحديد ماهيته (المطلب الأول)، وانعكاساته على تحقيق مبدأ المساواة، سيما وأن الكثير من الدراسات تشير بأن نظام الكوتا يشكل تعارضا صارخا لمبدأ المساواة باعتباره مبدأ دستوري هام لا يمكن المساس به، ومبدأ جوهري من المبادئ المسلم بها (المطلب الثاني).

1.2 المطلب الأول . ماهية نظام الكوتا:

تمثل المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع في مختلف الحضارات ، و نظرا للدور الهام الذي تلعبه في بناء الاسرة و ترقية المجتمع ، فقد سعت الكثير من الدول لتعزيز حقوقها و ابراز دور المرأة في مختلف المجالات الحياة سواء الثقافية منها أو الاقتصادية او السياسية، ومن أجل تفعيل دور المرأة في المجتمع و تحسين وضعيتها ظهرت عدة حركات اجتماعية ساعية في حماية حقوق المرأة [5]، حيث اتجهت العديد من الدول منذ عقود خلت وامام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية و المحلية الى استحداث تقنية الحصص أو الكوتا كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء ، وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان و إقرار الممارسة الديموقراطية تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة.[6]

1.3 الفرع الأول . نبذة تاريخية عن نشأة نظام الكوتا:

لم تكن المرأة في العالم بأسره تتمتع بممارسة الحقوق السياسية التي كانت تعتبر حكرا خالصا للرجال، غير أن تطور المجتمعات فرضت ضرورة إعادة النظر في تلك المعادلة، وذلك بضرورة تكريس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الحقوق السياسية شأنها في ذلك شأن الرجل، وإقحامها في العمل السياسي وصناعة القرار، من خلال تفعيل الآليات التي من شأنها أن تعزز ذلك، ولعل من أبرزها نظام الكوتا (الحصص)، وهو نظام ظهر ولأول مرة لتحقيق أهداف اجتماعية، ويعود الأصل التاريخي لنظام الكوتا (مصطلح الإجراء الإيجابي) إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كوسيلة لتعويض الجماعات المحرومة سواء من قبل الحكومة أو أصحاب العمل، وقد أطلقه الرئيس كندي لأول مرة سنة 1961، ثم تبعه في ذلك جونسون سنة 1965 بمناسبة برنامجه المتمثل في محاربة الفقر والقضاء عليه، من خلال تخصيص نظام الحصص (الكوتا)، وإلزام الجهات بأن تخصص نسبة معينة من الطلاب المقبولين لديها والذين ينتمون إلى أقليات، وشيئا فشيئا أصبح مطلبا ينادى به من قبل مختلف الجماعات ليمتد إلى الحركة النسوية.[7]

بدأ نظام الكوتا يستمد مشروعيته كمطلب حقوقي ابتداء من عام 1995، وتحديدا خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين، حيث تم اقتراح نظام الكونا، أو بما يعرف أيضا بنظام تخصيص حصص للنساء كحل مرحلي لمعضلة ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعزوفها عن اقتحام مراكز صنع القرار، وبالتالي إقصائها من عملية التمثيل. حيث أقر المؤتمر ضرورة اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي لمساهمة المرأة وتفعيل مشاركتها في الحياة العامة، بنسبة لا تقل عن 30 في المئة في حدود سنة 2005، وهو ما شكل انطلاقة حقيقية وقفزة نوعية في مجال المشاركة السياسية للمرأة، بتخصيص نسب محددة لها من المقاعد في مختلف الهيئات الانتخابية الوطنية منها (البرلمانات)، والمحلية (المجالس البلدية والولائية)، بهدف ضمان وصولها لمواقع صناعة القرار إلى جانب الرجل، كمؤشر حقيقي للنهوض بالمرأة.

2.3 الفرع الثاني . مفهوم نظام الكوتا:

في البداية نشير بأن كلمة(quota) ، مصطلح لاتيني يقصد به نصيب أو حصة، وجاء في القاموس القانوني أن الكوتا تعني حصة، والحصة تعني نسبة معينة [8]، ضمن نفس السياق عرف البعض نظام الكوتا بأنه: "نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل و المرأة.[9]

ومن دون الإطالة في سرد مختلف التعاريف التي وردت بشأن نظام الكوتا، والتي تنصب جلها في اتجاه واحد، يمكن أن نعرف نظام الكوتا وتحديدا نظام الكوتا النسائية، بأنه تخصيص نسبة، أو حصة، أو عدد محدّد من المقاعد على مستوى الهيئات المنتخبة محلية كانت (كالبلديات، الولايات)، أو وطنية (كالبرلمان)، إلى المرأة بهدف ضمان إيصالها إلى مواقع صناعة القرار على مستوى هذه الهيئات، وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، والسعي نحو زيادة فرص وصولها للتمثيل في مختلف الهيئات المنتخبة من خلال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية، والذي من شأنه أن يقحم المرآة في العملية السياسة عبر احتواء كافة قوائم الترشح إلى المجالس المنتخبة على نسبة معينة من النساء وإلا يكون مصيرها الإقصاء.

هو إذن وسيلة أو إجراء قانوني لرفع مستوى تمثيل المرأة، بهدف إقحامها والعمل على ولوجها العمل السياسي وإشراكها في صناعة القرار، بالنظر إلى المعوقات التي تحول دون ولوجها هذا المجال وبالتالي تحقيق المساواة فيما بين المرأة والرجل، وإذا كانت المشاركة السياسية، هي إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق اسهاماته في استصدار القرارات، فإن نظام الكوتا هو الوسيلة التي تحقق متل هذا المبتغى.

2.2 المطلب الثاني . نظام الكوتا كمظهر لمبدأ المساواة:

أثار موضوع إقرار نظام الكوتا (الحصص)، الذي جاء تكريسا لنص المادة 31 مكرّر من التعديل الدستوري لـ 2008 [10]، بغية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جدلا واسعا بين مؤيد ومعارض، سيما من حيث مدى دستوريته، وتكريسه لمبدأ المساواة من عدمه، وتباينت بشأن ذلك الآراء.

ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن هذا النظام لا يتعارض البتة مع المبادئ الدستورية وعلى وجه التحديد مبدأ المساواة، باعتباره آلية ديمقراطية لتمكين المرأة من الدفاع على قضاياها ليس إلا، بالنظر إلى عدم قدرتها على منافسة الرجل في الوصول إلى قبة المجلس المنتخب[11] ، إلى جانب ذلك فإن هذا النظام من شأنه أن يزيل العقبات التي تعوق ازدهار المرأة، ويحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 31 من الدستور، اتجه رأي آخر إلى أن هذا المبدأ يتعارض بشكل صارخ مع مبدأ المساواة، حيث يقحم المرأة في المجالس المنتخبة من دون منافسة كشكل من أشكال التسول السياسي، وذلك في الوقت الذي يكرس فيه الدستور مبدأ المساواة بين الجنسين [12]، إذ كيف يمكن تفسير التساوي في الحقوق المكرس دستوريا والتعارض في النسب الممنوحة للنساء للتمثيل في المجالس المنتخبة، بل وما حاجة المرآة بنظام الحصص النسبية "الكوتا" طالما حقوقها مكفولة دستوريا بالمساواة مع الرجل.؟

ضمن نفس السياق وبمناسبة مراقبته للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أشار المجلس الدستوري بهذا الخصوص، أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة" [13]، الموقف الذي نؤيده.

3. المبحث الثاني:

أسس تكريس نظام الكوتا كأداة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

شهد موضوع المشاركة السياسية للمرأة وإقحامها في التمثيل السياسي لصنع القرار، من أبرز المواضيع والقضايا التي لاقت اهتماما كبيرا من خلال العديد من المواثيق التي تضمنت في طياتها التأكيد على ضرورة تكريس المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، حيث شكلت أساس قانونيا على المستوى الدولي، ومع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية من هذا النوع، شكلت هذه الأخيرة أساسا داخليا باعتبارها قواعد تعلو القوانين الوطنية [14] (المطلب الأول)، وهو ما انعكس على تشريعاتها الوطنية وذلك ضمن إطار تنفيذ التزاماتها الدولية (المطلب الثاني).

1.3. المطلب الأول . الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني دولي ووطني لتكريس نظام الكوتا:

شكلت مسألة الارتقاء بحقوق المرأة وضرورة المساواة فيما بينها وبين الرجل لا سيما على المستوى السياسي من أهم وأبرز القضايا التي لاقت اهتمام المجتمع الدولي، وهو ما تأكد على مستوى العديد من المواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، التي نص ضمن ديباجته على ضرورة حماية حقوق الانسان الأساسية، من ضمنها المشاركة السياسية كحق سياسي يتساوى في التمتع به كلا الجنسين، بالإضافة إلى عدم جواز بأي حال من الأحوال التمييز بين الناس على أساس الجنس فلا فرق بين الرجال والنساء (الم1ادة/3)[15] ، وهو ما تأكد أيضا في نص المادة 08 من ذات الميثاق[16] ، كما جاء على مستوى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ل 10 ديسمبر 1948 بهذا الخصوص، أن الرقي الاجتماعي يتوقف على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاساسية، ولأن الناس يولدون أحرارا ومتساوون فلا يجوز التمييز بين الأشخاص (المادة 01)، وهو ما أكد عليه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 03 منه، على وجوب التزام الدول الأطراف بإقرار المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية من دون تمييز أو إقصاء أو تهميش يرجع سببه إلى العرق أو اللون أو الدين، أو الأصل الاجتماعي[17] ، وكذلك الإعلان الصادر في 07 نوفمبر 1977، المتعلق بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة. [18]

وبتفحصنا للقانون رقم 12 ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإن هذا الأخير قد استند في تكريسه لنظام الكوتا وارتكز على اتفاقيتين أساسيتين، ويتعلق الأمر بـ :

1.1.3 الفرع الأول . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979:

جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، بضرورة تجسيد فكرة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، مدنيا، تم عرضها للتصديق بموجب القرار رقم 180/34، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981 (المادة 27)، وقد صادقت عليها 16 دولة اسلامية من ضمنها الجزائر سنة 1996، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51، المؤرخ في 22 يناير 1996 [19] ، وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة:" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره وأغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي مجال آخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.[20]

2.1.3 الفرع الثاني . اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952:

تم اعتمادها في 20 ديسمبر 1952، وتعرف باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي أقرت ضرورة التساوي بين الجنسين، والاعتراف للمرأة بالحق في التصويت، الحق في التمثيل في الهيئات المنتخبة، الحق في تقلد المناصب العامة [21]، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 126.04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، [22]، ومما جاء في نص المادة 02 منها:" للنساء الأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، على قدم المساواة مع الرجال، من دون أي تمييز ".

وفي هذا الصدد نشير بأن التزام أي دولة بمعاهدة ما لا يتم عادة بمجرد توقيع ممثلي الدولة عليها، وإنما بأن يقترن ذلك بالتصديق عليها كشكل من أشكال الالتزام بها على المستوى الخارجي، وإضفاء الطابع الإلزامي، وإقحامها في القانون الوطني كما هو الحال في الجزائر، وذلك بواسطة رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول عن إبرام المعاهدات والتصديق عليها [23]، وبالمصادقة عليها يتوجب تجسيد الدول الأطراف للحقوق السياسية للمرأة ضمن دساتيرها الوطنية، وإدماجها ضمن إطار النظام القانوني الوطني، باعتبارها نصوص ملزمة، تشكل أساسا للمبدأ المشار إليه، ضمن إطار تكريس الحقوق السياسية للمرأة على مستوى القانون الوطني في النظام القانوني للدولة الذي تحتل فيه مرتبة أسمى من القانون، وهو ما تضمنته المادة 132 من التعديل الدستوري لـ 1996 والمادة 150 من التعديل الدستوري لـ 2016 [24]، وأكد عليه أيضا المجلس الدستوري [25]، ويقتضي ذلك تقديم تقرير أولي إلى الأمين العام للأمم المتحد حول وضعية المرأة وأوضاعها في الجزائر، ليليه تقرير دوري خلال الآجال المحددة.

2.3 المطلب الثاني . الدستور كأساس محوري لتكريس نظام الكوتا:

عقب انضمامها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، سيما تلك التي تسعى إلى تكريس الحقوق السياسية والارتقاء بها، قامت الجزائر بإصلاحات عميقة تبوأت فيها المرأة مكانة قانونية متميزة، شكل فيها القانون الأسمى (الدستور) مصدرا أساسيا، انعكس في مختلف النصوص القانونية الأخرى.

وتجدر الإشارة بأن الجزائر جسدت التكريس الدستوري لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين ابتداء من أول دستور للجمهورية الجزائرية لـ 1963 كمظهر واضح حمل في طياته الاعتراف الدستوري بالحقوق السياسية للمرأة، من خلال المساواة في التعليم، العمل، الترشح والانتخاب، وتقلد المهام والوظائف..[26] ، سيما عقب موافقتها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكل منظمة من شأنها أن تستجيب لمطامح الشعب [27]، وهو ما تضمنه أيضا دستور 1976 [28]، وعلى إثر صدور دستور 1989[29] دخلت الجزائر مرحلة دستورية جديدة انبثق عنها التوجه نحو التعددية الحزبية السياسية والتخلي عن النهج الاشتراكي، وتعزيز الديمقراطية والمساواة بين الجنسين، والعدالة والحرية على مستوى جميع مؤسسات الدولة، وهو ما انعكس في العديد من النصوص التي تضمنها[30] ، الأمر الذي استتبعه في ذلك التعديل الدستوري لسنة 1996(المادة 29، 50، 51). وأيضا التعديل الدستوري لـ 2002.

وعلى الرغم من التكريس الدستوري للعديد من الحقوق المتعلقة بالمرأة لا سيما منها السياسية، إلا أن حضورها وإشراكها الفعلي في المجال السياسي على أرض الواقع وعلى ما يبدو بقي محتشما[31] ، إلى غاية إقرار التعديل الدستوري الموافق لـ 2008 [32]، وقد شكل هذا الأخير قفزة نوعية وخطوة إيجابية عكست إرادة حقيقية لإشراك المرأة في مسار التنمية وإدماجها في الحياة السياسية وصناعة القرار، حيث تم وضع المعالم الأولى لترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وجعل من مهمة ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، مهمة دستورية تقع على عاتق الدولة، وهو ما أكدته المادة 31 مكرّر في نصها على أن:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ."[33].

وضمن إطار تجسيد أحكام الدستور [34]، صدر القانون العضوي رقم 03.12، ل 12 يناير 2012 [35]، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة، والذي أقر نظام الحصص الإجباري، أي نظام الكوتا في المجالس المنتخبة كمظهر للتمييز الايجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز السالف ذكرها [36]، ومع أن المشرع الجزائري وبحسب ما يبدو يكون قد استلزم وقتا طويلا في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، إلا أنه يشكل بدوره قفزة نوعية في التجسيد الفعلي للحقوق السياسية للمرأة [37]، سيما وأن القانون تلازم تطبيقه ولأول مرة في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012.

3.3 المطلب الثالث . القانون العضوي 03.12 كمظهر لتكريس نظام الكوتا والتمكين السياسي للمرآة بالمجالس المنتخبة:

تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من التعديل الدستوري لـ 2008 [38]، وبهدف الوصول إلى تجسيد تمثيل فعلي للمرأة، صدر القانون العضوي رقم 03.12 المؤرخ في 12 يناير 2012 [39]، المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة، وعلى الرغم من الوقت الطويل الذي استلزمه المشرع حيال ذلك، حيث صدر بعد 3 سنوات من التكريس الدستوري الصريح للحقوق السياسية للمرأة المؤرخ في 2008، ما شكل تأخرا في تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية تجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ما انعكس سلبا على الأداء السياسي للمرأة، وهو ما أثبته تقرير صادر عن اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010، المتعلق بترتيب الدول بناء على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، أين احتلت الجزائر المرتبة 112 من مجموع 180 دولة، وبنسبة تمثيل قدرت بـ 07,07%، كل ذلك جعل من القانون العضوي رقم 03.12 الذي عكس في طياته إرادة حقيقية لإشراك المرأة في المجال السياسي على أرض الواقع، يشكل قفزة نوعية في التجسيد الفعلي للحقوق السياسية للمرأة، سيما وأن القانون تلازم تطبيقه ولأول مرة في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012.

لقد حاول المشرع الجزائري على ضوء القانون العضوي رقم 03/12، مسايرة التجارب العالمية في مجال ترقية المرأة داخل المجالس المنتخبة، وذلك باتباع نظام الحصص الإجباري ضمن القوائم الانتخابية، حيث أثبتت التجارب الدولية أن تخصيص حدّ أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الإيجابي لها يعد من أكثر الأساليب التي أثبتت نجاحها في رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتشجيعها على ولوج الحياة السياسية، وبالتالي مشاركتها في صنع القرار، ضمن إطار التكريس الفعلي لمبدأ المساواة، وتبعا لذلك حددت المادة 02 من القانون العضوي نسب التمثيل في كل قائمة ترشيحات حرة كانت أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها أو المطلوب شغلها، حيث حددت المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12، نسب التمثيل في كل قائمة ترشيحات حرة كانت أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها أو المطلوب شغلها، أما بالنسبة لانتخاب المجلس الوطني فقدرت النسبة بـ 20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد حددت النسب بـ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:: فحددت النسب بـ 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 ألف نسمة، وتوزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة (المادة 3)، وفي حالة حصول القائمة المترشحة على مقعد واحد، يمنح تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت على راس القائمة.[40]

ليس هذا فحسب، فضمن إطار التشجيع على التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، أقر المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 5 من القانون العضوي على رفض القوائم التي لا تحتوي على النسب المحددة في المادة 2، على أن تمنح مقابل ذلك ومن أجل أن تتطابق قوائم الترشيحات لديها مع أحكام المادة 02، أجلا لا يتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، على نحو آخر ألزم المشرع على ضرورة أن يبين التصريح بالترشح جنس المترشح (المادة 04)، كما ألزم على أن يقوم نظام الاستخلاف على مراعاة نفس الجنس المستخلف، سواء بالنسبة للمترشح أو المنتخب وذلك في جميع حالات الاستخلاف التي ينص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والقانون المتعلق بالبلدية والولاية (المادة 06)

وبهدف تشجيع تمثيل المرأة، مكّن المشرع من تخصيص مساعدة مالية خاصة تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية تقدر بحسب عدد مرشحاته المنتخبات بالمجالس المنتخبة، سواء على مستوى البلدية، أو الولاية، أو البرلمان (المادة 07)، وتشير الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية لعهدة 2017/2012 التي اقترنت مع تطبيق القانون العضوي، أدت إلى توسيع حظوظ المرأة، كما أسفرت على ارتفاع عدد الأعضاء بالمجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن بـ 145 امرأة من إجمالي 462 أي ما يقارب 3/1 أعضائه (30 بالمئة) [41]، ما ساهم في تصنيف الجزائر من حيث التمثيل النسوي في المرتبة الأولى عربيا و26 دوليا.[42]

4. المبحث الثالث: حلول نظام المناصفة محل نظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة على ضوء التعديل الدستوري 2020

بغية الحدّ من استمرارية تطبيق نظام الكوتا الذي لاقى جدلا واسعا بخصوص تعارضه مع مبدأ المساواة، وبهدف إقحام المرأة حتى تكون شريكا فعالا وليس مجرد شريك شكلي لا يصنع القرار، تم تكريس نظام المناصفة كآلية أكثر نجاعة لتفعيل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مقابل إقصاء نظام الكوتا (المطلب الأول)، وقد تجسد تطبيقه بصدور القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات كانعكاس لتجسيد نظام المناصفة وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الثاني).

1.4 المطلب الأول . إقصاء نظام الكوتا وإحلال نظام المناصفة كآلية أكثر نجاعة لتفعيل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة :

شكل نظام الكوتا أو الحصص كمظهر للتمييز الإيجابي سلاح دو حدين، فمثلما فسح المجال واسعا أمام المرأة من أجل ولوجها للعمل السياسي إلى جانب الرجل، والمشاركة في صنع القرار ولا تكون بمعزل عنه، إلا أنه وبالمقابل شكل تعارضا صارخا مع الكثير من المبادئ الاساسية المعروفة، كمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة، على أساس أنه يؤدي إلى إقحام نساء لا يملكن الكفاءة اللازمة للعمل أو التمثيل في المجالس المنتخبة، وفي المناصب القيادية، وغيرها من مراكز صنع القرار.

وأمام وعي الدولة بأن نظام الكوتا نظام غير مطلق، و بعبارة أخرى نظام نسبي جاء لمعالجة مشكلة عدم المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي كتدبير علاجي، فقد استدعى الأمر الحدّ من الاستمرار في ممارسته طالما أن سياستها في تعليم المرأة مساواة بالرجل، وأن الإحصائيات تفيد بأن المرأة اليوم قطعت أشواطا هائلة في التعليم كما كسبت الكثير من المهارات التي تؤهلها لفرض نفسها في هذا المجال بالاجتهاد طبعا من أجل خوض غمار المنافسة، لتكون شريكا فعالا وليس مجرد شريك شكلي لا يصنع القرار ولا حتى يؤثر فيه، يحسب بالنسب وليس بالممارسات والنتائج، فقد عمل المؤسس في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، على إلغاء نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2016، التي كرست بدورها مضمون نص المادة 31 مكرّر من التعديل الدستوري 2008، أساس تكريس نظام الكوتا لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، باعتبارها مهمة دستورية تقع على عاتق الدولة .

ما من شك أن تجاوز نظام الكوتا وإدراج شرط مناصفة القائمة سيجعل من النتائج لا محالة تشمل المرأة، بل و يمكنها من أن تكتسح المجالس المنتخبة، كما سيكرس لا محالة دور المرأة الحقيقي، بعيدا عن الشكليات، ولأن مبدأ المناصفة في القوائم الانتخابية، لا يتناسب مع النظام الانتخابي السابق القائم على المحاصصة والاقتراع بالقائمة المغلقة، فقد كرس القانون الجديد حق المواطن في اختيار ممثليه، وتوسيع حظوظ النساء في الترشح وليس في التمثيل عبر نظام القائمة المفتوحة ما يضمن حتما للمرأة حظها في الترشح، سيما وأن شرط مناصفة القائمة يجعل النتائج تشمل المرأة وتكتسح المجالس المنتخبة، غير أن هذا لا يعدم سلبياته، ذلك أن القانون الجديد للانتخابات، يضمن توسيع حظوظ النساء في الترشح وليس في التمثيل، في الوقت الذي يهمل فيه اشتراط وجود المرأة في النتائج، على نحو أخر فإن نظام المناصفة في ترشيح النساء، قد يتسبب في إشكالات واقعية عدة، إذ يتعذر تحقيقها في مناطق مُحافظة أو ذات كثافة سكانية، لاعتبارات تتعلّق بانخراط المرأة في قضايا الشأن العام.

المطلب الثاني. قانون 01/21 المتعلق بالانتخابات كانعكاس لتجسيد نظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة:

شكل تشجيع التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية بالمناصفة والمساواة وإلغاء نظام المحاصصة اهتماما كبيرا لتجسيد أحكام الدستور الجديد على مستوى القانون الانتخابي[43] ، وعلى وجه الخصوص في مجال تعزيز حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال إقرار المناصفة بين الجنسين، كبديل عن نظام الكوتا الذي طالما شكل تعارضا صارخا مع الكثير من المبادئ الاساسية، كمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة، حيث جعل من المرأة مجرد شريك شكلي لا يصنع القرار ولا حتى يؤثر فيه، ويحسب بالنسب وليس بالممارسات والنتائج.

وضمن إطار تكريس التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية، بالمناصفة والمساواة بدلا عن نظام المحاصصة. صدر الأمر رقم 0121 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالانتخابات، كمظهر لتجسيد نظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة[44] ، حيث جاء في المادة 2/176 منه على ضرورة أن تتضمن القوائم المتقدمة للانتخابات البلدية والولائية تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل، نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لـ 3/1 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة، وهو نفس ما تضمنته المادة 3/191 من نفس القانون بخصوص فرضها لضرورة مراعاة مبدأ المناصفة على مستوى القوائم المتقدمة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بنفس الأسلوب المعمول به على مستوى الانتخابات المحلية.

وبخصوص إمكانية إسقاط المناصفة مقابل ترخيص، فقد صدر الأمر الرئاسي رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 تعديل يخص المادة 317 من القانون العضوي للانتخابات، تضمن كيفية تحقيق شرط المناصفة المطلوب وكذا تعديل يخص المادة 318 من ذات القانون والتي تتضمن صيغ الترشح في الانتخابات المحلية.

يعتبر إذن القانون رقم 0121 المتعلق بالانتخابات، كمظهر لتجسيد نظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، لبنة جديدة في سبيل تفعيل دور المرأة في المجال السياسي في ظل إقرار قانون المنافسة عوضا عن نظام الكوتا الذي يلزم بترشح نصف النساء في القوائم المتنافسة والذي لاقى انتقادات واسعة، على أساس أنه لا يعزز من مكانة المرأة في الحياة السياسية بقدر ما يهددها تحت إطار تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، في ظل غياب قواعد المنافسة النزيهة.

حقيقة أن إقرار القانون رقم 0121 على شرط مناصفة القائمة من شأنه أن يفعل من عملية اكتساح المرأة وولوجها في المجالس المنتخبة، ويكرس من دور المرأة في المجتمع بمن يعكس قيم المواطنة والديمقراطية، غير أنه لا يشكل الحل الأمثل أو السبيل الوحيد، أو العصا السحرية لإقحام المرأة وولوجها الحياة السياسية وصناعة القرار، على اساس أن الأمر يحتاج إلى دعائم ومقومات أخرى من شأنها أن تدفع بالمضي قدما نحو تحقيق مثل هذا المسعى، فمسألة أو عملية تعزيز مكانة المرأة في المشهد السياسي لا يتوقف عند مجرد إقرار القوانين التي تفرض تطبيقها، فالأمر يحتاج إلى مسار طويل والسعي قدما وعلى نحو مستمر نحو رفع مستوى وعي الأفراد والمجتمع والارتقاء به من أجل إبراز أهمية دور المرأة ومساهمتها في الحياة السياسية بل وحتى الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتجلى في العديد من إسهاماتها على أرض الميدان، ما يعني أن المشكلة الحقيقية لولوج المرأة غمار الحياة السياسية لا يكمن في القوانين التي تمنح للمرأة السند القانوني والشرعي الذي يسمح لها بالولوج في الحياة أو المشهد السياسي، بقدر ما يكمن في السلوكيات والذهنيات والقيم التي لا تزال تكبح دور المرأة وأهميتها في المجتمع وتحديدا في مجال تنمية الحياة السياسية مقارنة بالرجل.

5-الخاتمة :

بغية معالجة إشكالية ضعف تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية منها والوطنية، وتحديدا ابتداء من التعديل الدستوري الموافق لـ 2008، عرفت الجزائر في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية، وتفعيل الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك كتكريس نظام الكوتا، الذي شكل منعطفا

هاما وسياسة ترشيدية، وقفزة نوعية، وإرادة حقيقية من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة والارتقاء بها، بغية إدماجها وإشراكها في اتخاد القرار أو على الأقل التأثير في صنع القرار تكريسا لمجتمع ديمقراطي، ولأن الإحصائيات أفادت بأن المرأة اليوم قطعت أشواطا هائلة في التعليم كما كسبت الكثير من المهارات التي تؤهلها لخوض غمار المنافسة، وتكون شريكا فعالا وليس مجرد شريك شكلي لا يصنع القرار ولا حتى يؤثر فيه، يحسب بالنسب وليس بالممارسات والنتائج، لأجل ذلك عملت الدولة على مراجعة سياسة تمثيل المرأة وإحداث مقاطعة مع الممارسات السابقة التي قلّلت من الدور الحقيقي للمرأة، وإحلال مبدأ المناصفة مجل نظام الكوتا كنظام أكثر نجاعة، أو على الأقلّ أقل ضررا من الأول،، ومع ذلك يبقى تغيير الذهنيات والسلوكيات تجاه تكريس حقوق المرأة على نحو أفضل السبيل الأنجع، على أساس أن القوانين وحدها ومهما تعددت، غير كفيلة لوحدها بإدماج المرأة في الحياة السياسية في ظل مجتمع ذكوري لا يعترف بالقيادة النسوية، وإعطائها المكانة التي تستحق، وعلى هذا الأساس توصلنا في الدراسة الى النتائج التالية:

- مبدأ المناصفة ضرورة فرض وجوده تهميش المرأة خاصة في المجال السياسي.

- دسترة مبدأ المناصفة في الجزائر مكسب ديموقراطي واجتماعي يتوج مكانة ونضال المرأة الجزائرية من أجل حقوقها، و هو لا يؤثر على ثوابت الأمة ومرجعيتها و تقاليدها.

6 -التوصيات:

. لا بد ان ينظر الى المرأة ككفاءة لا كمقاعد وحصص ، فمنحها عدد من الحصص وهي مفرغة سياسيا و ثقافيا لا يخدمها بقدر ما يضرها.

. انشاء مؤسسات و هيئات لترقية التناصف وضمان تطبيقه وفقا لما جاء في القوانين الدولية المقارنة.

. العمل على تحديث قانون الانتخابات واشتراط المؤهلات العلمية و الكفاءة للترشح للمجالس المنتخبة على المستويين الوطني و المحلي ، فتشغل المرأة مقعدا بناء على كفاءتها ومؤهلاتها العلمية وليس تخصيصا للمقاعد.

. ضرورة مرافقة القوانين بمناقشات واسعة ومناهج دراسية، وحملات إعلامية واسعة من أجل تكريس حقيقي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتغيير الذهنيات التي من شأنها أن تكبح مثل هذه المبادرات الحاسمة في سبيل ولوجها العالم السياسي التنموي.

. ضرورة إسهام المرأة وفرض نفسها بقوة والنضال في سبيل تحقيق مثل هذا المسعى كامتداد لمساعي الدولة واستراتيجيتها الهادفة إلى إقحام المرأة وولوجها العالم السياسي.

. تشجيع وإبراز النماذج النسوية الناجحة لا سيما في الحياة السياسية، والتي من شأنها أن تعكس حقيقة دور وأهمية المرأة إلى جانب الرجل في سبيل تحقيق تنمية شاملة ومتنوعة داخل المجتمع بصفة عامة، وفي شقه السياسي على وجه الخصوص.

7.قائمة المراجع:

اولا: الكتب:

- موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ، 2002.

ثانيا: المجلات العلمية:

-أوشان سارة طوالبي عصام، الإطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي : الجزائر - تونس نموذجا، مجلة معابر، المجلد 05 العدد 01 ديسمبر 2019.

-بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان، 2015.

-رزيق نفيسة، نظام الكوتا في الجزائر ، نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية، دراسة على ضوء القانون العضوي 03/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني العدد السابع، سمبتمبر 2017.

-عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظرظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبة بن بوعلي، شلف، العدد 10، جوان، 2013.

-علي بلغالم، مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فاري، المدية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثالث، جوان 2017.

-دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص 13، المنشور على الموقع التالي: alijtihed.cu-tamanrasset.dz.

ثالثا: النصوص الدستورية

-دستور 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

-دستور 1989الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/فيفري/1989، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01/مارس/1989.

- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- تعديل الدستوري 2008 الصادر بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة يوم 16 نوفمبر 2008.

-التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

رابعا: النصوص التشريعية و التنظيمية

- امر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

- القانون العضوي رقم 03.12، الموافق لـ 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ا الجريدة الرسمية عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012.

-المرسوم الرئاسي رقم 96/51، المؤرخ في 22 يناير 1996المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد لمرأة لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996.

خامسا: المواقع الإلكترونية

--رأي رقم 05/ ر.م.د /11 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، موقع المجلس الدستوري التالي:www.conseil constitutionnel.dz.

المراجع باللغة الأجنبية

-Amine hartani ; femmes et représentations politique en Algérie ;Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique ; faculté de droit ; n 3L2013.

8.الهوامش

[1]- انظر المادة 31 مكرر حيت تنص على ما يلي: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هاته المادة، راجع تعديل الدستوري 2008 الصادر بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة يوم 16 نوفمبر 2008 ، ص 09

[2] - القانون العضوي رقم 03.12، الموافق لـ 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 1، لـ 14 يناير 2012، ص 46.

[3] - أنظر ديباجة دستور 01 نوفمبر 2020 الصادر بمرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30/ديسمبر/2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 01 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4] - امر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

[5] -أوشان سارة طوالبي عصام، الإطار القانوني المدعم للمشاركة السياسية للمرأة في دول المغرب العربي : الجزائر - تونس نموذجا، مجلة معابر، المجلد 05 العدد 01 ديسمبر 2019، ص 150.

[6] -رزيق نفيسة، نظام الكوتا في الجزائر ، نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية، دراسة على ضوء القانون العضوي 03/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني العدد السابع، سبتمبر 2017، ص798.

[7] -لمزيد من التفاصيل، أنظر: دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص 13، المنشور على الموقع التالي: alijtihed.cu-tamanrasset.dz

[8] -موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، الطبعة الأولى، ص 403.

[9] -علي بلغالم، مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة، تصدر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فاري، المدية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزء الثالث، جوان 2017،ص 162.

[10] - ومما جاء فيها:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.".

[11] - بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان، 2015، ص

[12] - أنظر المادة 29 من التعديل الدستوري لـ 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.، والتي تقابلها في ذلك المادة 32 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016 الصادر بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[13] - رأي رقم 05/ ر.م.د /11 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، النشور على مستوى موقع المجلس الدستوري التالي:www.conseil constitutionnel.dz.

[14] -وهو ما أكد عليه المجلس الدستوري الجزائري في قراره الموافق لـ 20 أوت 1989، ومما جاء فيه:" بعد المصادقة على أية اتفاقية ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 1، المؤرخ في 20 أوت 1989.

[15] -أنظر الموقع : www . un.org /sections/un-charter/chapter-i/index.html

[16] - وتجسيدا لذلك أحدثت الأمم المتحدة لجنة وضع المرأة سنة 1946، بهدف مراقبة مدى تمكين المرأة من الحقوق السياسية، المدنية، الاجتماعية، والتعليمية. أنظر الموقع : www . un.org /ar/aboutum/structure/unwomen/csw.shtml

[17] -أنظر الموقع: Hrbibrary.umn.edu/arab/b003.html

[18] -والذي يعتبر أن إقصاء وتهميش المرأة يعتبر إجحافا في حقها ويخدش بكرامتها الإنسانية، مع ضرورة دسترة هذا الحق والدفاع عنه، فللمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وذلك بموجب القرار رقم 263، الدورة 22، المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر في 7 نوفمبر 1977، ص ، 84 . 85.

[19] -المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد لمرأة لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص 4 .

غير أنها شأنها اشتركت مع هذه الدول في التحفظ على 6 مواد منها، باعتبارها مخالفة للشريعة الاسلامية والقوانين الداخلية، ويتعلق الأمر بالمواد 2، 7، 9، 15، 16، 29، ومما ورد في المادة 2/أ من الاتفاقية ضرورة تجسيد الدول الأطراف لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية.

[20] -أنظر المادة الأولى من الاتفاقية.

[21] -أنظر الموقع: Hrbibrary.umn.edu/arab/b023.html

[22] -الجريدة لرسمية عدد 26، لـ 2004/4/25.

[23] - جاء على سبيل المثال في المادة 11/77 من التعديل الدستوري لـ 1996، :" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: . يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.". أنظر أيضا المادة 9/91 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2016، والتصديق نوعان المشروط أو غير المشروط، لمزيد من التفاصيل أنظر 131 من تعديل 1996، والتي يقابلها الم 149 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2016.

[24] -جاء في نص المادة 150 من التعديل الدستوري لـ 2016:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[25] - وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري وعلى حدّ تعبير الأستاذ محيو، قد عزف الحل الذي أورده ضمن دستور 1976، المرتبط بعدم المصادقة على المعادة المتعارضة مع الدستور، إلا بعد تعديله، نقلا عن الأستاذ محيو، أنظر: أنظر: لعماري صبرينة، مصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص18.

[26] -أنظر المادة 10 و12 من الدستور الموافق لـ 1963، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[27] -أنظر في ذلك المادة 11 من الدستور الموافق لـ 1963.

[28] - أنظر المواد 81،58،44،42،41،39 من دستور 1976.

[29] -أنظر دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/فيفري/1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01/مارس/1989. العدد 09.، المعدل بموجب التعديل الدستوري لـ 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[30] - أنظر المواد 48،47،31،30 من الدستور.

[31] -حيث لم يتجاوز عدد النساء قبل تطبيق نظام الكوتا، 11 نائبة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، سنة 1997، ولم يتعدى عددهن 27 نائبة سنة 2002، واستقر العدد عند 30 نائبة في 2007، أنظر بارة سمير ، نفس المرجع السابق، ص 236، المنشور على الموقع التالي https://dspace.univ-ouaragla?dz :، أنظر أيضا:

_Amine hartani ; femmes et représentations politique en Algérie ;revue algérienne des sciences juridiques économiques et polique ; faculte de droit ; n 3L2013 ; p 4 .

[32] -أنظر القانون رقم 19.08 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، لـ 16 نوفمبر 2008.

[33] - وتتمثل الدوافع التي أدت بالمؤسس الدستوري إلى التكريس الدستوري البارز للحقوق السياسية للمرأة على هذا النحو، أن التعديل الدستوري لـ 1996 وإن كرس مبدأ المساواة بين الجنسين شأنه في ذلك شأن الدساتير السابقة، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى التمثيل الفعلي للمرأة، وبالتالي إلى الإشراك الفعلي لها في المجال السياسي على أرض الواقع

[34] -أنظر المادة الأولى من القانون رقم 03.12، المرجع السابق.

[35] -الجريدة الرسمية عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012، المرجع السابق.

[36] - اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 لـ 18 ديسمبر 79، وحدد تاريخ بدء النفاذ في 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 27 منها.

[37] -انظر:

_ Amine hartani ; femmes et représentations politique en Algérie ;revue algérienne des sciences juridiques économiques et polique ; faculte de droit ; n 3L2013 ; p 4.

[38] - أنظر المادة الأولى من القانون العضوي رقم 03.12، المرجع السابق.

[39] -الجريدة الرسمية عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012، المرجع السابق.

[40] -بارة سمير، المرجع السابق، ص 237.

[41] -عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظرظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبة بن بوعلي، شلف، العدد 10، جوان، 2013، ص 86.

[42] -علي بلغالم، المرجع السابق، ص 165.

[43] -كإشراك الشباب في الحيان السياسية ودعمهم من خلال اشتراط ترشيحهم في القوائم الانتخابية بثلث القائمة.

[44] - الصادر بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد17 لـ 10 مارس 2021، ص 8.